

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الأشغال العامة والنقل  
مصلحة استثمار مرفأ طرابلس



تعرفه الرسوم  
المطبقة لدى مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس

# تعرفة الرسوم المرفئية

## فهرست

<b>الباب الأول :</b>	<b>الرسوم المتوجبة على الوكالات البحرية</b>
I	الرسوم على الوحدات البحرية
II	الرسوم على عمليات مناولة المستوعبات
III	الرسوم على عمليات مناولة البضائع المختلفة
IV	بدلات تأجير المعدات خارج عمليات العتالة المرفئية
V	بدلات العمل ضمن أو خارج الدوام الرسمي بطلب من الوكالات البحرية أو
VI	الوزن على القبان الجسري
VII	تصليح الطرود
VIII	الرسوم المتوجبة على المسافرين وأمتعتهم
IX	نفقات خبراء الإدارة
X	رسم التزويد بالطاقة الكهربائية
XI	رسم التزويد بالمياه العذبة عن طريق منافذ الأرصفة

## **الباب الثاني :**

<b>الرسوم المرفئية على البضائع</b>	
I	بضائع المستوعبات
II	البضائع المختلفة

## **الباب الثالث :**

<b>أحكام مختلفة</b>	
I	اعتماد القيمة المقبولة من الجمارك
II	تحديد سقف رسم الخزن
III	رسم تنظيف الأرصفة
IV	الرسوم على بضائع الإهراءات
V	تخفيضات خاصة
VI	اعتماد سعر صرف الدولار الأميركي

## الباب الأول – الرسوم المتوجبة على الوكالات البحرية :

### I الرسوم على الوحدات البحرية:

**المادة 1 :** تعتبر السعة ( G.R.T ) للوحدات البحرية وحدة التسعير باليوم الواحد ويعتبر اليوم من الساعة صفر حتى الساعة 24 ويعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً .

**المادة 2 :** يستوفى عن الوحدات البحرية التي تلبص أو ترسو داخل الأحواض عن كل يوم أو كسره وعن كل طن التعريفات التالية :

جدول رقم 1 – رسوم الرسو والتلبيص :

الفئة الثالثة		الفئة الثانية		الفئة الأولى		فئة البواخر		
من 6001 طن وما فوق		من 2001 حتى 6000 طن		من 1 حتى 2000 طن		الفترة / اليوم	رسوم	#
الوحدات البحرية الأجنبية		الوحدات البحرية الأجنبية		الوحدات البحرية الأجنبية				
حد أدنى بالدولار	تعرفة بالدولار	حد أدنى بالدولار	تعرفة بالدولار	حد أدنى بالدولار	تعرفة بالدولار			
600	0,035	400	0,04	250	0,05	التلبيص		1
	0,045		0,06		0,08			
	0,05		0,08		0,085			
	0,035		0,035		0,035	من اليوم الأول حتى اليوم الثلاثين	الرسو داخل الأحواض	2
0,085	0,085	0,085	كل يوم فوق الثلاثين					
400	0,02	300	0,02	250	0,02	الرسو خارج الأحواض في منطقة الحماية	3	
* يستوفى رسم حماية قدره 0,0125 سنت أميركي عن كل يوم لكل طن ( GRT ) للوحدات البحرية في الأحواض الجافة خارج المياه.								
** يستوفى رسم تاهيل وصيانة طفافات قدره 50 دولار أميركي من جميع السفن التي يزيد حمولها القائم GRT عن 500 طن عن كل زيارة الى مرفأ طرابلس سواء كانت فارغة أو محملة بالبضائع.								

\* عدلت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 6/13 تاريخ 2014/9/13.  
 \*\* أضيفت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 6/14 تاريخ 2015 /7/16 المصدق من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم 1194/ص تاريخ 2015/7/28 ، وقد صدقت من قبل وزارة المالية بمرور المهلة.

**المادة 3 :** تستفيد الوحدات البحرية اللبنانية والسياحية من تخفيض 50 % من التعريفات الواردة أعلاه بما فيه رسم الحد الأدنى ، وتعتبر سياحية تلك التي تنقل سواحاً فقط حاملين تذاكر ذهاب وإياب والتي لا تحمل أي بضائع تجارية من وإلى المرفأ .

تستفيد السفن التجارية غير اللبنانية التي ترسو في المرفأ من تخفيض 50 % من التعريفات الواردة أعلاه بما فيه رسم الحد الأدنى في حال كانت قادمة مباشرةً من مرفأ لبناني آخر دون المرور بمرفأ أجنبي لأغراض مرتبطة فقط بتفريغ أو تحميل البضائع وبالفترة المرتبطة بتلك العملية حصراً .  
تستفيد سفن *RORO* من تخفيض 35 % من التعريفات الواردة أعلاه بما فيه الحد الأدنى .

**المادة 3 مكرر :** يستوفى عن الوحدات البحرية بدون محركات المقيمة داخل الأحواض أو خارجها في منطقة الحماية، دون القيام بأي أعمال تجارية رسم رباط شهري مقطوع وقدره / 200 / دولار أميركي ( مائتا دولار أميركي ) عن كل شهر أو كسره .

يستوفى عن الوحدات البحرية التي تمرّ بحوض المرفأ بهدف إجراء صيانة وتصليحات وكل ما يرتبط بهما على الأحواض الجافة رسم مقطوع مقداره /200/ \$ أميركي تُضاف الى الرسوم الأخرى المتوجبة.

**المادة 4 :** تعفى من الرسوم أعلاه :

- السفن الحربية .
- سفن الدولة اللبنانية التي لا تقوم بأعمال تجارية .
- السفن اللاجئة من الأعاصير حتى إنتهاء هذه الأخيرة .
- اليخوت السياحية الأجنبية شرط عدم رسوها إلى جانب الرصيف وإلا فتخضع عندئذٍ لرسوم التلبيص المذكورة أعلاه .
- سفن التدريب .
- السفن التي تنتظر خارج الأحواض بسبب إزدحام الأرصفة الملائمة لعملها خلال فترة إنتظارها حصراً بهدف التحميل أو التفريغ. \*

**المادة 4 مكرر :** على الوكيل البحري التسديد شهرياً لرسوم الرسو المتوجبة على السفن العاطلة عن العمل أو التي لا تقوم بأي عملٍ تجاري وعلى مسؤوليته الخاصة .

---

\* أضيفت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 6/13 تاريخ 2014/9/13.

## الرسوم على عمليات مناولة المستوعبات ( التفريغ، الشحن، النقل، التحميل والتستيف) من الباخرة إلى الباحة وبالعكس :

**المادة 5 :** تحدد تعريفات الرسوم المذكورة أعلاه على الوكيل البحري أو صاحب البضاعة وفقاً للجدول التالي :

### عمليات حركة المستوعبات

جدول رقم 2 - رسوم عمليات تفريغ وشحن وتحميل ونقل المستوعبات

وكيل بحري أو تاجر دولار أميركي		وصف العملية	رمز العملية
40 قدم	20 قدم		
37,5	25	تفريغ أو شحن مستوعب ملآن من وإلى الباخرة	C1
12,5	10	نقل مستوعب ملآن من الرصيف إلى الباحة أو بالعكس / نقل داخلي	C2
20	15	تحميل أو تنزيل ( بما فيه التستيف والتعريب ) لمستوعب ملآن	C3
6,25	3,75	تحميل أو تنزيل ( بما فيه التستيف والتعريب ) لمستوعب فارغ	C4
10	6,25	نقل مستوعب فارغ من الرصيف إلى الباحة أو بالعكس / نقل داخلي	C5
12,5	8,75	تفريغ أو شحن مستوعب فارغ من وإلى الباخرة	C6
30	20	تحميل أو تنزيل مستوعب ملآن من وإلى البلد	C7
8,75	5	تحميل أو تنزيل مستوعب فارغ من وإلى البلد	C8
68,75	12,5	عملية كشف جمركي لمستوعب ملآن (تنزيله وإعادة ملآن إلى التستيف)	C9
54	39	عملية إرسال مستوعب إلى القبان لوزنه وإعادة إلى الباحة	C10
25	20	شيفتينغ لمستوعب ملآن مع عملية وضع على الرصيف	C11
15	8,75	شيفتينغ لمستوعب فارغ مع عملية وضع	C12
56,25	34,75	عملية تفريغ مستوعب في المستودع ( عملية كاملة GROUPAGE )	C13
15	12	نقل مستوعب ملآن من داخل الباخرة إلى الباحة وبالعكس	C14
12	7,5	نقل مستوعب فارغ من داخل الباخرة إلى الباحة وبالعكس	C15

### ملاحظة :

- في حال إجراء التفريغ أو الشحن من وإلى البواخر أو في حال إجراء النقل من داخل الباخرة إلى الباحات أو بالعكس بواسطة الوسائل الخاصة العائدة للبواخر ، تستوفي الإدارة جعالة قدرها 35 % من الرسم المحدد في هذا الجدول .
- يتوجب على الوكالات البحرية تقديم مانيفست بالبضائع المشحونة من وإلى البواخر .

### III الرسوم على عمليات مناولة البضائع المختلفة:

المادة 6 : تحدد تعريفات الروافع والآليات في عملية تفريغ أو شحن البضائع من وإلى السفن والتي تقع على عاتق الوكيل البحري أو التاجر وفقاً للجدول التالي:

جدول رقم 3 – رسوم الروافع والآليات المستخدمة في عملية تفريغ أو شحن البضائع :

وصف العملية		شحن أو تفريغ البواخر	التحميل أو التفريغ على الأرصفة	الرمز	السعر بالدولار	الرمز	السعر بالدولار
الاخشاب على انواعها		GC1	3 م 1 ، 75	CH 1	3 م 1		
*** بلوك صخري مهما كان وزنه		GC1-1	2 ، 5	CH1-1	1 ، 72		
حديد الخرذة		GC2	3 ، 25	CH2	2 ، 42		
** بضائع الدكمة على أنواعها باستثناء الفحم الحجري بدون غفات		GC2-2	2 ، 60	CH2-2	2 ، 25		
** بضائع الدكمة على أنواعها باستثناء الفحم الحجري مع غفات		GC2-1	2 ، 90	CH2-1	2 ، 55		
البضائع الموضبة : اكياس كبيرة،بضائع محزمة، عجائن رولو ، الورق، الطبالي...		GC3	2 ، 15	CH 3	1 ، 25		
طرود دون 3 طن ، براميل ، فاكهة ، خضار ، كرتون ، شواتل و اكياس ، زجاج.		GC4	2 ، 85	CH4	1 ، 65		
حديد مجدول ، صفائح ، قساطل ومعادن مصنعة على انواعها ، سبائك حديد		GC5	2	CH5	1 ، 75		
البضائع الخفيفة / قش ، كرتون فارغ ، تنك فارغ ، لباد ، رولو ورق ، محارم ، قناني فارغة، ألياف خفيفة وبراميل فارغة 0		GC6	8	CH6	6		
مثقلات فوق الـ 20 طن وحتى 30 طن		GC7	8	CH7	5 ، 60		
مثقلات فوق الـ 30 طن /رافعة واحدة حتى 60 طن		GC8	12 ، 50	CH8	9 ، 04		
مثقلات فوق الـ 30 طن /رافعتان حتى 60 طن		GC9	25	CH 9	18		
** فحم حجري دكمة		GC10	6	CH 10	5		
*** فحم حجري دكمة مع غفات		GC 10-1	6 ، 50	CH 10	5 ، 5		

\*\* ملاحظة: في حال إجراء التفريغ أو الشحن من وإلى البواخر بروافعها الذاتية تستوفي الإدارة جعالة قدرها 35 % على جميع

البضائع من الرسم المحدد في هذا الجدول . تعفى من هذه الجعالة:

أ – بواخر ال roro فيما خصّ البضائع المختلفة.

ب – أعمال المسافنة من باخرة إلى باخرة دون المرور بالأرصفة.

ج – البضائع المفرغة بواسطة تجهيزات الإهراءات.

د – بواخر المواد السائلة والتي تفرغ بواسطة الانابيب المظورة الى المستودعات الخاصة شرط عد إستعمال الصهاريج على الأرصفة.

تحدد تعريفات الرسوم الواردة أعلاه في كل مرة على أن لا تقل قيمتها عن بدل استئجار المعدات بالساعة حسب الجدول المذكور في الصفحة الخامسة من التعرّف المذكورة وتحديداً في المادة 7.

يحق للوكالة البحرية وللتاجر استعمال الغفات التي يملكونها في تفريغ البضائع التي تخصهم على أن يسدّد للمصلحة حصّتها المنصوص عنها في التعرّف السارية المفعول.

\* عدلت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 6/14 تاريخ 2014/9/13.

\*\* عدلت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 6/13 تاريخ 2015/7/16 المصدق من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم 1194/ص تاريخ

2015/7/28 ، وقد صدقت من قبل وزارة المالية بمرور المهلة.

\*\*\* عدلت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 11/12 تاريخ 2015/12/5 المصدق من قبل سلطة الوصاية ووزارة المالية بمرور

المهلة.

\*\*\*\* عدلت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 17/10 تاريخ 2016/12/3 المصدق من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم 1695/ص

تاريخ 2017/1/17 ، وقد صدقت من قبل وزارة المالية بمرور المهلة.

## تحديد أجور المتعهدين بعد خصم 20% وفقاً لما يلي:

رسوم الروافع والآليات المستخدمة في عملية تفريغ أو شحن البضائع :

التحميل أو التفريغ على الأرصفة		شحن أو تفريغ البواخر		وصف العملية
السعر بالدولار	الرمز	السعر بالدولار	الرمز	
3م 0 ،80	<b>CH 1</b>	3م 1 ،40	<b>GC1</b>	الاخشاب على انواعها
2 ،63	<b>CH1-1</b>	3 ،5	<b>GC1-1</b>	* بلوك صخري مهما كان وزنه
1 ،80	<b>CH2-2</b>	2	<b>GC2-2</b>	بضائع الدكمة على انواعها بدون غفات
2 ،04	<b>CH2-1</b>	2 ،32	<b>GC2-1</b>	بضائع الدكمة على انواعها مع غفات
1	<b>CH 3</b>	1 ،72	<b>GC3</b>	البضائع الموضبة : اكياس كبيرة،بضائع محزمة، عجائن رولو ، الورق، الطبالي...
1 ،32	<b>CH4</b>	2 ،28	<b>GC4</b>	طرود دون 3 طن ، براميل ، فاكهة ، خضار ، كرتون ، شواتل واكياس ، زجاج.
1 ،40	<b>CH5</b>	1 ،60	<b>GC5</b>	حديد مجدول ، صفائح ، قساطل ومعادن مصنعة على انواعها ، سبائك حديد
4 ،80	<b>CH6</b>	6 ،40	<b>GC6</b>	البضائع الخفيفة / قش ، كرتون فارغ ، تنك فارغ ، لباد ، رولو ورق ، محارم ، قناني فارغة، ألياف خفيفة وبراميل فارغة 0
4 ،48	<b>CH7</b>	6 ،40	<b>GC7</b>	متقلات فوق الـ 20 طن وحتى 30 طن
7 ،20	<b>CH8</b>	10	<b>GC8</b>	متقلات فوق الـ 30 طن /رافعة واحدة حتى 60 طن
14 ،40	<b>CH 9</b>	20	<b>GC9</b>	متقلات فوق الـ 30 طن /رافعتان حتى 60 طن

\* عدلت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 6/14 تاريخ 2014/9/13.

## IV بدلات تأجير المعدات خارج عمليات العتالة المرفئية:

المادة 7 : تحدد بدلات تأجير المعدات خارج عمليات العتالة المرفئية من قبل الوكيل البحري أو التاجر وفقاً لما يلي:

جدول رقم 4 - رسوم الروافع والآليات خارج عمليات العتالة المرفئية :

رمز العملية	وصف العملية	الوحدة	السعر الجديد بالدولار
EF20	رافعة شوكية حتى 7 طن / رصيف أو مستودع	ساعة	22
EF 21	رافعة شوكية حتى 7 طن / ضمن عنابر الباخرة	ساعة	25
EF 30	رافعة شوكية 10 حتى 15 طن / رصيف أو مستودع	ساعة	32 ، 50
EF 31	رافعة شوكية 10 حتى 15 طن / ضمن عنابر الباخرة	ساعة	43
EF40	رافعة شوكية 20 حتى 30 طن / ضمن رصيف أو مستودع	ساعة	57 ، 50
EF41	رافعة شوكية فوق 30 طن / رصيف أو مستودع	ساعة	72
Pm 50	رفش خرده معدنية متوسطة الحجم / رصيف أو مستودع	ساعة	45
PM 51	رفش خرده معدنية متوسطة الحجم / ضمن عنابر الباخرة	ساعة	61
PM 52	رفش خرده معدنية صغير / رصيف أو مستودع	ساعة	40
PM 53	رفش خرده معدنية صغير / ضمن عنابر الباخرة	ساعة	47
EB 60	غفة للبخائع الدكمة	طن	0 ، 30
TR 70	جرار زراعي لجر السيارات	قطعة	3
CB 80	شاحنة ( سطحه ) / رصيف	نقلة	18
CB 81	قلاب شاحنة رصيف	نقلة	18
GM 92	رافعة متحركة من فوق 50 حتى 75 طن	ساعة	75
GM 93	رافعة متحركة من فوق 75 حتى 100 طن	ساعة	100
GM 94	رافعة متحركة من فوق 100 وحتى 150 طن	ساعة	125
CT	نقل مياه بواسطة صهريج سعة 12 م <sup>3</sup>	نقلة	50
MTV 1	خدمات تحضير وقيادة سيارات سياحية صغيرة أكانت مقطورة أم غير مقطورة	سيارة	18
MTV 2	خدمات تحضير وقيادة الآليات السيارة الأخرى أكانت مقطورة أم غير مقطورة	الآلية	36

ملاحظة :

- 1 - في حال عدم إلغاء العمل المطلوب من الوكالات البحرية لأيام الأحاد والاعياد قبل الساعة الثانية عشرة من آخر يوم عمل يسبق موعد هذا العمل المطلوب، يدفع للإدارة بدل تعطيل بقيمة توازي ساعتين لكل آلية مطلوبة.
- 2 - يستوفى كحد أدنى بدل ساعتين لكل آلية.



تحدد أجور المتعهدين بعد خصم 20% وفقاً لما يلي:

رسوم الروافع والآليات خارج عمليات العتالة المرفئية :

رمز العملية	وصف العملية	الوحدة	السعر الجديد بالدولار
EF20	رافعة شوكية حتى 7 طن / رصيف أو مستودع	ساعة	17 ،60
EF 21	رافعة شوكية حتى 7 طن / ضمن عنابر الباخرة	ساعة	20
EF 30	رافعة شوكية 10 حتى 15 طن / رصيف أو مستودع	ساعة	26
EF 31	رافعة شوكية 10 حتى 15 طن / ضمن عنابر الباخرة	ساعة	34 ،40
EF40	رافعة شوكية 20 حتى 30 طن / ضمن رصيف أو مستودع	ساعة	46
EF41	رافعة شوكية فوق 30 طن / رصيف أو مستودع	ساعة	57 ،60
Pm 50	رفش خرده معدنية متوسطة الحجم / رصيف أو مستودع	ساعة	36
PM 51	رفش خرده معدنية متوسطة الحجم / ضمن عنابر الباخرة	ساعة	48 ،80
PM 52	رفش خرده معدنية صغير / رصيف أو مستودع	ساعة	32
PM 53	رفش خرده معدنية صغير / ضمن عنابر الباخرة	ساعة	37 ،60
EB60	غفة للبضائع الدكمة	طن	0 ،24
TR 70	جرار زراعي لجر السيارات	قطعة	2 ،40
CB 80	شاحنة ( سطحه ) / رصيف	نقلة	14 ،40
CB 81	قلاب شاحنة رصيف	نقلة	14 ،40
GM 92	رافعة متحركة من فوق 50 حتى 75 طن	ساعة	60
GM 93	رافعة متحركة من فوق 75 حتى 100 طن	ساعة	80
GM 94	رافعة متحركة من فوق 100 وحتى 150 طن	ساعة	100
CT	نقل مياه بواسطة صهريج سعة 12 م <sup>3</sup>	نقلة	40
MTV 1	خدمات تحضير وقيادة سيارات سياحية صغيرة أكانت مقطورة أم غير مقطورة	سيارة	14 ،40
MTV 2	خدمات تحضير وقيادة الآليات السيارة الأخرى أكانت مقطورة أم غير مقطورة	الآلية	28 ،80

## V بدل العمل خارج الدوام الرسمي بطلب من الوكالات البحرية أو التجار:

**المادة 8:** عندما تطلب الوكالات البحرية أو التجار العمل خارج أوقات الدوام الرسمي المحددة من الساعة صباحاً حتى الثالثة بعد الظهر يستحقّ عن كل ساعة عمل :

\$ 4 لساعة الرصيف

\$ 8 لساعة باب مستودع أو باحة .

يستوفى كحدّ أدنى بدل 5 ساعات خلال العمل الإضافي في أيام الآحاد أو الأعياد .  
إذا استعملت الرصيف أو باب المستودع أو الباحة أكثر من وكالة بحرية أو تاجر ، يقسم الحدّ الأدنى المذكور بين طالبي العمل بالتساوي على أن لا يقلّ نصيب كلّ منهم بدل ساعة واحدة .

**المادة 9:** يستوفى عن كلّ ساعة خدمات إضافية يقوم بها أجراء وعمال مصلحة استثمار مرفأ طرابلس لصالح الغير وبناءً على طلبه ، البدلات التالية :

أجير : \$ 6

عندما يطلب صاحب العلاقة ، خارج أوقات الدوام الرسمي ، إجراء أعمال على البضائع ( تقسيم أو تجميع أو وزن ، ... ) في المستودعات ، يستوفى بدل عن كلّ ساعة \$ 6 .

## VI الوزن على القبان الجسري :

### \* **المادة 10 :**

يستوفى بدل وزن على القبان الجسري قدره ( \$ 5 ) خمس دولارات عن كامل عملية الوزن ( شاحنة فارغة ثم محملة )، يستوفى البدل نفسه عندما يطلب صاحب العلاقة عملية وزن واحدة (وزن شاحنة فارغة أو وزنها ملآنة).

---

\* عدلت المادة 10 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 8/3 تاريخ 2015/8/21 المصدق من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم 1365/ص تاريخ 2015/9/16 وقد صدقت من قبل وزارة المالية بمرور المهلة.

## VII تصليح الطرود :

**المادة 11 :** يجري حكماً تصليح الطرود المعطوبة أو المشبوهة الواردة إلى المستودعات وتوزن ويسجل عليها بالحبر الأحمر الوزن بعد التصليح ويستوفى عن هذه العملية 2 \$ عن كل طرد يصلح مهما كان نوعه بما فيه الشوال الفارغ المقدم من الإدارة .

## VIII الرسوم المتوجبة على المسافرين أو أمتعتهم:

\* **المادة 12 :** تستوفي مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس رسماً قدره 10 \$ عن كل مسافر ذهاباً أو إياباً 0 ويعفى من هذا الرسم الأطفال الذين هم دون الثانية عشر من عمرهم وكذلك العسكريون والموظفون المسافرون بمهمة إلى خارج البلاد .

## IX نفقات خبراء الإدارة :

**المادة 13 :** تتقاضى مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس بموجب إذن تنفيذ أشغال مبلغاً مقطوعاً قدره 50 \$ عن كل خبرة يقوم بها خبراءها مع شركات التأمين أو الخبراء الذين تنتدبهم المحاكم المختصة .

## X رسم التزويد بالطاقة الكهربائية :

**المادة 14 :** عندما تطلب الوكالات البحرية أو التجار تزويد المستودعات المبردة بالطاقة الكهربائية تتقاضى مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس الرسم التالي :

- رسم وصل واستهلاك طاقة :	20 \$	عن مستوعب 20 قدم عن كل يوم .
	30 \$	عن مستوعب 40 قدم عن كل يوم .

- يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً 0

- تعتبر الإدارة غير مسؤولة عن أي عطل أو ضرر يُصيب محتويات المستودعات المبردة عند انقطاع التيار الكهربائي العام 0

\* عدلت المادة 12 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 8/1 تاريخ 2015/8/21 المصدق من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم 1365/ص تاريخ 2015/9/16 وقد صدقت من قبل وزارة المالية بمرور المهلة.

## XI رسم التزويد بالمياه العذبة عن طريق منافذ الأرصفة:

**المادة 15 :** عندما تطلب الوكالات البحرية تزويد البواخر بالمياه العذبة عن طريق منافذ الأرصفة تتقاضى مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس مبلغ \$ 4 عن كل م<sup>3</sup> مع حدّ أدنى قيمته \$100 .

## الباب الثاني – الرسوم المرفئية على البضائع

### I بضائع المستوعبات:

**المادة 16 :** تستوفي مصلحة استثمار مرفأ طرابلس على البضائع الواردة أو المعاد شحنها ضمن مستوعبات، الرسوم المدرجة في الجدول التالي :

جدول رقم 5 – الرسم على البضائع العامة داخل الحاويات.

رسم مرفأ يتضمن العناية الآلية ورسم الخزن عن فترة الخمسة عشر يوماً الاولى لبضائع الإستهلاك المحلي أو ما شابهه وعن فترة الخمسة عشر يوماً الاولى لبضائع الترانزيت ، منطقة حرة تصدير وإعادة التصدير مع عملية التسليم والاستلام من وإلى البلد 0 دولار / مستوعب						وجهة سحب البضائع	
قياس 40 قدم			قياس 20 قدم				
بدل خدمات	رسم رصيف ومرور		بدل خدمات	رسم رصيف ومرور			
	الوحدة	التعرفة		الوحدة	التعرفة		
45	القيمة	75، 0%	30	القيمة	75، 0%	1	إستهلاك محلي أو ما شابهه
30			20			2	ترانزيت ، منطقة حرة ، تصدير وإعادة تصدير
10			7، 5			3	نقل من باخرة إلى باخرة دون المرور بالأرصفة إستخدام مؤقت للأرصفة حتى 10 ايام

**ملاحظة :**

- 1 – تعفى من الرسوم أعلاه المستوعبات التي ترد بحراً وتمكث داخل حرم المرفأ ومن ثم تشحن بحراً *Transshipment* شرط مكوثها فترة لا تتعدى مدة الخمسة عشر يوماً ، وإذا تجاوزت هذه الفترة فهي تخضع لرسوم الترانزيت المدرجة في الجدول أعلاه إعتباراً من اليوم السادس عشر لمكوثها 0
- 2 – تعفى المواد الأولية للصناعة الواردة برسم الإستهلاك المحلي أو ما شابهه من 25 % من رسم الرصيف والمرور الملحوظ في الجدول أعلاه 0

**المادة 17 :** تستوفي مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس رسم خزن إضافي عن كل مستوعب ملآن مهما كان وضعه الجمركي كالتالي :

جدول رقم 6 - رسم الخزن الإضافي عن كل مستوعب

مستوعب قياس 40 قدم / \$	مستوعب قياس 20 قدم / \$	فترات المكوث
20	15	عن كل فترة 15 يوماً إضافية

× يعتبر جزء الفترة فترة كاملة 0

\* تخضع المستوعبات أو المقطورات الفارغة منذ إفراغها من بضائعها أو دخولها فارغة للتعرفة المعمول بها والمطبقة لدى المصلحة وفقاً للمادة 16.

تخضع المستوعبات أو المقطورات الفارغة منذ إفراغها من بضائعها أو دخولها فارغة الى رسوم التخزين التالية:

جدول رقم 7 - رسم المستوعبات أو المقطورات الفارغة

التعرفة بالدولار الأميركي لكل وحدة فارغة		فترات المكوث
40 قدم	20 قدم	
لا شيء / اعفاء	لا شيء / اعفاء	عن فترة 15 يوم الأولى
4	3	عن فترة العشرة ايام الثانية
6	5	عن فترة العشرة ايام الثالثة
10	8	عن فترة العشرة ايام الرابعة
1، 5	1	عن كل يوم إضافي بعد الفترات الأربع

يعتبر جزء الفترة فترة كاملة.

تستوفي مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس 3 دولارات أميركية ثمن كل قفل رصاصي بعد أول كشف نظامي. يجري تطبيق هذه المادة حين التنفيذ الفعلي لوضع الأقفال.

\* عدلت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 6/13 تاريخ 2014/9/13.

**المادة 18 :** تخضع الآليات السيارة الواردة برسم الاستهلاك المحلي أو ماشابه او المعاد شحنها برسم الترانزيت الجمركي او المنطقة الحرة او المعدة للتصدير أو إعادة التصدير إلى الرسوم التالية :

جدول رقم 8 - الرسوم على الآليات والسيارات الجديدة ( وكالة )

مدة التخزين	بضائع استهلاك محلي (دولار)	ترانزيت - تصدير وإعادة تصدير (دولار)
من 1 يوم حتى 15 يوم مع رسم الرصيف والمرور	100 حتى 2 طن 150 أكثر من 2 طن حتى 5 طن 200 فوق 5 طن	10 حتى 2 طن 15 أكثر من 2 طن حتى 5 طن 20 فوق 5 طن

- الرسوم على الآليات والسيارات الجديدة والمستعملة ( غير وكالة )

مدة التخزين	بضائع استهلاك محلي (دولار)	ترانزيت - تصدير وإعادة تصدير (دولار)
من 1 يوم حتى 15 يوم مع رسم الرصيف والمرور	150 حتى 2 طن 200 أكثر من 2 طن حتى 5 طن 250 فوق 5 طن	15 حتى 2 طن 20 أكثر من 2 طن حتى 5 طن 25 فوق 5 طن

**2 - رسوم التخزين الإضافية :**

- تستوفي مصلحة استثمار مرفأ طرابلس على الآليات السيارة الواردة أو المعاد شحنها بما كان وضعها الجمركي التي تخزن في المستودعات أو التي تودع على الارصفة رسوم التخزين الإضافية التالية :

جدول رقم 9 - رسم الخزن الإضافي للآليات والسيارات

مدة التخزين	بضائع استهلاك محلي (دولار)	ترانزيت - تصدير وإعادة تصدير (دولار)
عن كل يوم ضمن المهلة من 16 يوم حتى 30 يوم	2 حتى 2 طن 3 أكثر من 2 طن حتى 5 طن 4 فوق 5 طن	2 حتى 2 طن 3 أكثر من 2 طن حتى 5 طن 4 فوق 5 طن
عن كل يوم اضافي فوق 30 يوم	3 حتى 2 طن 4،5 أكثر من 2 طن حتى 5 طن 6 أكثر من 5 طن	3 حتى 2 طن 4،5 أكثر من 2 طن حتى 5 طن 6 أكثر من 5 طن

**( ب ) الرسوم على المواشي الحية :**

**المادة 19:** تستوفي مصلحة استثمار مرفأ طرابلس عن المواشي الحية التي ترد برسم الإستهلاك المحلي رسماً مقطوعاً قدره:

0،15 \$ عن الرأس الصغير

1،5 \$ عن الرأس الكبير

ملاحظة : إن هذا الرسم لا يشمل العتالة الذي هو على عاتق التاجر.

المادة 20: تستوفي مصلحة استثمار مرفأ طرابلس على البضائع المختلفة الأخرى الواردة برسم الاستهلاك المحلي أو ما شابه أو المعاد شحنها برسم الترانزيت الجمركي أو المنطقة الحرة أو المعدة لتصدير أو إعادة التصدير الرسوم المدرجة في الجدول التالي:

## جدول رقم 10 - رسوم الرصيف والمرور والجمالة على البضائع المختلفة :

وجهة سحب البضائع		تسليم مباشر		رسم مرفأ يتضمن، تخزين أو ايداع 15 يوماً/مستودع أو رصيف لبضائع الاستهلاك المحلي أو ما شابه	
رسم رصيف ومرور		جمالة عتالة	رسم رصيف ومرور	بدل خدمات	رسم مرفأ يتضمن، تخزين أو ايداع 15 يوماً/مستودع أو رصيف لبضائع الاستهلاك المحلي أو ما شابه
الوحدة		دولار / طن	الوحدة	دولار / طن	التعرفة
القيمة		0 ،5	القيمة	1	%0 ،75
استهلاك محلي أو ما شابه		1	القيمة	1	%0 ،75
ترانزيت منطقة حرة تصدير وإعادة تصدير		1	القيمة	1	%0 ،75
* ترانزيت منطقة حرة تصدير أو إعادة تصدير على مادة الفحم الحجري		1 ،10	القيمة	1 ،60	%0 ،75
أخطراً من باخرة الى باخرة دون المرور بالارصفة استخدام مؤقت للأرصفة حتى 10 ايام ، البضائع النفطية في منطقة الحماية		0 ،5	القيمة	1	%0 ،75

\*\* يستوفى عن الشاحنات الواردة مع بضائعها على متن بواخر الدرجة ( RORO ) عند وضعها في الاستهلاك المحلي رسم مقطوع قدره 50 دولار عن كل شاحنة بالإضافة الى رسوم الخزن المطبقة.

يستوفى عن الشاحنات الصادرة مع بضائعها على متن بواخر الدرجة ( RORO ) رسم مقطوع قدره 40 دولار عن كل شاحنة بالإضافة الى رسوم الخزن المطبقة.

يستوفى عن الشاحنات الفارغة الواردة أو الصادرة على متن بواخر الدرجة ( RORO ) رسم مقطوع قدره \$25 عن كل شاحنة.

تعفى المواد الأولية للصناعة الواردة برسم الاستهلاك المحلي أو ما شابه من 25% من رسم الرصيف والمرور الملحوظة في الجدول. تعفى شاحنات السحب المباشر للمعد للترانزيت من رسم الخزن لمدة 48 ساعة.

تعفى من هذا الرسم المحروقات السائلة واللوازم المعدة لتموين السفن داخل الأحواض وتجاه الارصفة.

\*\*\* يستوفى عن البضائع الخارجة من المنطقة الحرة بهدف نقلها على سفن الدرجة ( RORO ) أو سفن الدرجة والركاب ( RORO passenger ) بما فيها البضائع التي تبقى على ظهر الشاحنات رسم إخراج 1 دولار أميركي للطن عن البضائع إضافة الى رسم 20 دولار أميركي عن الشاحنات المصدرة على السفن المشار إليها.

\* أضيفت هذه الفقرة الى الجدول رقم 10 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 8/14 تاريخ 2015/8/21 المصدق من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم 1365/ص تاريخ 2015/9/16 وقد صدقت من قبل وزارة المالية بمرور المهلة.

\*\* عدل أسفل الجدول رقم 10 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 8/3 تاريخ 2015/8/21 المصدق من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم 1365/ص تاريخ 2015/9/16 وقد صدقت من قبل وزارة المالية بمرور المهلة.

\*\*\* أضيفت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 6/13 تاريخ 2014/9/13.

- تطبق هذه التعرفة على بضائع ترانزيت منطقة حرة وتصدير وإعادة تصدير وأخطراً للأصناف المذكورة في الجدول أدناه، باستثناء البضائع الموضوعة في الاستهلاك المحلي أو ما شابه فيتم استيفاء الرسوم التالية:

نوع البضاعة	تسليم مباشر	رسم مرفأ يتضمن: تخزين وإيداع 15 يوماً - مستودع أو رصيف
	رسم رصيف ومرور + جعالة عتالة	رسم رصيف ومرور + بدل خدمات
	دولار / طن	دولار / طن
أخشاب	2، 65	3، 15
حديد	1، 10	1، 6
الواح غرانيت	4	4، 5
عدس	2	2، 5
شعير صويا قمح وذرة	1، 25	1، 75
سكر	2، 5	3

**المادة 21:** تخضع البضائع الواردة بطريق البر والمفرغة في المستودعات العامة والموضوعة في الإستهلاك المحلي لرسم مرور قدره 5، 0% من قيمة البضاعة المقبولة من الجمارك، إضافةً الى بدل الخزن والخدمات العائد لنوعية الصنف. يستثنى من هذا الرسم البضائع التي تبقى على ظهر الشاحنات دون تفرغها.

أما الشاحنات التي تدخل الحرم المرفئي مع بضائعها من أجل الكشف الجمركي أو الترانزيت فهي تخضع لرسم مقطوع قدره \$10 عن كل شاحنة ويوم إعتباراً من اليوم الثاني لوصولها مع حسم أيام الآحاد والأعياد.

13

**المادة 22:** تستوفي مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس رسم خزن عن كل طن من البضائع المختلفة الأخرى ما عدا الحديد التي تخزن في المستودعات العامة في حرم المرفأ والتي تودع على الأرصفة مهما كان وضعها الجمركي كالتالي :

• جدول رقم 12 - رسوم الخزن على البضائع العامة في الباحات او المستودعات العامة

فترة المكوث	الرسم على الطن الواحد (بالدولار)
1 - 15 يوم	0.5 دولار
16 - 30 يوم	1، 25 دولار
31 - 60	1، 5 دولار



2 دولار	61 – 90
2، 5 دولار	91 – 120
3، 5 دولار	121 – 150
5 دولار	كل شهر إضافي فوق 150 يوم

تعرفة الخزن العام على الحديد

لرسم على الطن الواحد (بالدولار)	فترة المكوث
0، 5	من اليوم الاول – 15 يوم
0، 5	ثاني 30 يوم
1	31 – 60
1	61 – 90
2	91 – 120
3	121 – 150
4	كل شهر إضافي فوق 150 يوم

x يعتبر جزء الفترة فترة كاملة 0

- تستوفي مصلحة استثمار مرفأ طرابلس رسم تأهيل وتطوير مقداره 2 % من قيمة كل فاتورة يتم دفعها الى صندوق المصلحة.
- تستوفي مصلحة استثمار مرفأ طرابلس رسم معاملة قدره 3/ \$ وتداول الكسر لكل رسم من الرسوم الى كسر الألف الى ألف ليرة لبنانية ( قرار مجلس الادارة 8/2 تاريخ 2014/11/20 ) .

### الباب الثالث – أحكام مختلفة :

#### I – اعتماد القيمة المقبولة من الجمارك:

المادة 23: تعتمد القيمة المقبولة من الجمارك كوحدة تسعير لإستيفاء رسم المرفأ الوارد في الباب الثاني من المواد : السادسة عشر، العشرين والرابعة والعشرين.

#### II – تحديد سقف رسم الخزن:

المادة 24: يحدد رسم سقف الخزن بنصف قيمة البضاعة المقبولة من الجمارك والمودعة في الحرم المرفئي دون المنطقة الحرة.

#### III – رسم تنظيف الأرصفة:

المادة 25: عند تصدير الخرقة المعدنية بحراً يستوفي رسم تنظيف قدره 25، \$1 عن كل طن أو كسره، أما البضائع الدكمة الأخرى التي تودع على الأرصفة يستوفي عنها رسم تنظيف قدره 0، / 1، \$ عن كل طن أو كسره.

#### \*\* رسم تنظيف أرصفة على مادة الفحم الحجري :

يستوفي رسم 1/ دولار أميركي في حال تم تفريغ مادة الفحم الحجري على الرصيف و 5/، 0/ دولار أميركي في حال لم يتم تفريغها على الرصيف

\* عدلت المادة 22 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 8/3 تاريخ 2015/8/21 المصدق من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم 1365/ص تاريخ 2015/9/16 وقد صدقت من قبل وزارة المالية بمرور المهلة.

\*\* أضيفت هذه الفقرة الى المادة 25 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 8/14 تاريخ 2015/8/21 المصدق من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم 1365/ص تاريخ 2015/9/16 وقد صدقت من قبل وزارة المالية بمرور المهلة.

#### VI الرسوم على بضائع الإهراءآت :

المادة 26 : تخضع بضائع الدكمة المتواجدة في الإهراءآت عند سحبها برسوم الإستهلاك المحلي الى 50% من رسم الرصيف والمرور

المحوظ في المادة الثالثة والعشرين وإلى جعالة قدرها 25، 0 \$ عن كل طن أو كسره.

X تطبق هذه التعرفة بعد تأهيل الإهراءآت ووضعها قيد الإستعمال.

## V تخفيضات خاصة:

المادة 27 : أ- تستوفي الإدارة بدل الخدمات الفعلية الموازية لرسوم الترانزيت على بضائع الهيئات الدبلوماسية العاملة في لبنان، هيئات الأمم المتحدة، الهيئة العليا للإغاثة، الصليب الأحمر ، الهلال الاحمر، رابطة كاريتاس، قوات الأمم المتحدة في الجنوب، الجيش اللبناني ، قوى الأمن النظامية والسيارات المعدة للمعاقين والحاصلة على إعفاء جمركي. كما يعتمد المبدأ ذاته بالنسبة للهبات الى الإدارات والمؤسسات الرسمية، والجمعيات ذات المنفعة العامة المحددة بمرسوم، على أن تكون هذه البضائع موضوعة في الإستهلاك المحلي وشرط استحصالها على قرار صادر عن مجلس الوزراء بإعفائها من الرسوم الجمركية لغاية الحد الأدنى، وفي حال الإعفاء الكلي من الرسوم الجمركية بما فيه الحد الأدنى يتم استيفاء الرسوم المرفئية على أساس 50% من رسوم الترانزيت. وفي حال عدم توافر شرط الإعفاء الجمركي بتاريخ إجراء المعاملة المرفئية يمكن أن تتم عملية إخراج البضاعة وفقاً لتعرفة الإستهلاك المحلي مع حق المطالبة بإسترجاع الفرق وذلك خلال فترة زمنية أقصاها ستة أشهر من تاريخ تسديد رسوم المعاملة المرفئية.

ب - تستوفي الإدارة فقط رسوم الترانزيت العائدة لفترة الخمسة عشرة يوماً الأولى على البضائع التي يجري إتلافها بحسب الاصول مع حدّ أدنى لهذه الرسوم قدره 50 دولاراً أميركياً عن كل معاملة. ويتحمل أصحاب العلاقة أيضاً التكاليف الفعلية لعملية الإتلاف.

## V اعتماد سعر صرف الدولار الأميركي :

المادة 28 : يعتمد في احتساب الرسوم السعر الواسطي لصرف الدولار الأميركي الصادر في أول يوم من الشهر عن مصرف لبنان.

## VII تعاريف:

المادة 29 : يُفهم بعبارة " ما شابه " البضائع المسحوبة من المرفأ تحت الأوضاع الجمركية المعلقة للرسوم بإنتظار إجراء المعاملات الجمركية عليها للإستهلاك المحلي أو للشحن وإعادة التصدير.

- تُعفى من هذا الرسم السيارات الخاصة الواردة برفقة مالكيها على السفن السياحية (RORO PASSENGERS) والتي تُعفى من أية رسوم أو تأمين.

× يعاد الفارق في حال وجوده ما بين تعرفه الاستهلاك المحلي وتعريفه الترانزيت بعد تسديد بيانات الإدخال المؤقت ببيانات إعادة تصدير وذلك ضمن مهلة أقصاها ستة اشهر من تاريخ آخر شحنة.  
× إذا رفضت السفينة بضاعة ما أو أعيدت لأي سبب من الاسباب ثم أفرغت على الارصفة أو في المستودعات فلا يستوفى عنها رسم الرصيف مرة ثانية عند عودتها.

## VIII طريقة تطبيق تعرفه المناولة:

المادة 30 : أ - يتوجب على الوكالات البحرية والتجار طالبي الخدمات المرفئية تقديم كفالة مصرفية سنوية أو فردية عن كل رحلة قبل البدء بتقديم الخدمات، لا تقل قيمتها عن \$10000.

(عشرة آلاف دولار ) صالحة لمدة سنة أو تعدل حسب حجم العمل لكل وكالة أو تاجر وعن كل رحلة.

ب - تحتسب أكلاف بدلات المناولة لطالبي الخدمات حسب الجداول المذكورة في الباب الأول (المواد الخامسة والسادسة والسابعة).

ج - تستقطع من الواردات الأنفة الذكر مستحقات متعهدي المناولة المرخص لها وتدفع بصورة تلقائية حسب الاسعار المحلوطة في الجداول المخصصة لأتباع هؤلاء المتعهدين والمرفق بهذه التعريفه بجداول خاصة.

## IX إلغاء النصوص السابقة:

المادة 31 : تُلغى جميع التعريفات السابقة المطبقة في مصلحة استثمار مرفأ طرابلس ويُعمل بهذه التعريفات العائدة للرسم المرفئية والمنطقة الحرة بعد مصادقتها من جميع الجهات الرسمية.

\*المادة 32 : X - غرامات التأخير في تسديد الرسوم:

تطبق غرامة تأخير بنسبة 2% على تذاكر الرسوم المرفئية المتعلقة بتعرفة الوحدات البحرية وعمليات المناولة وبيانات التصدير وإعادة التصدير التي لا تسدد خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ سفر السفينة وكذلك عن كل 15 يوماً تأخير لاحق للخمسة عشرة يوماً الأولى على أن لا تتعدى الغرامات نسبة 50% من قيمة الرسم الاساسي. على صاحب العلاقة مراجعة الدائرة التجارية لتسديد الرسوم خلال 48 ساعة من سفر السفينة، ويعتبر مبلغاً حكماً بعد مرور هذه المهلة التي تدخل ضمن 15 يوماً المذكورة.

- 
- أضيفت المادة 32 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 1/23 تاريخ 2016/2/8 وقد صدقت من قبل سلطة الوصاية بمرور المهلة وصدقت من قبل وزارة المالية بموجب الكتاب رقم 193/ص16 تاريخ 2016/3/17 .

## فهرست

### الباب الأول :

- |    |  |
|----|--|
| I  | بدلات الاشغال                          |
| II | رسم إخراج البضاعة من المستودعات الخاصة |

### الباب الثاني

- |     |   |
|-----|---|
| I   | الرسوم على المستودعات في الباحات العمومية                   |
| II  | الرسوم على المستودعات                                       |
| III | الخزن الاضافي   |
| IV  | الرسوم على البضائع المختلفة في المستودعات والباحات العمومية |

### الباب الثالث

- |     |  |
|-----|--|
| I   | بدلات تأجير والعامل في الساعة الواحدة ضمن الدوام الرسمي أو خارجه |
| II  | بدلات العمل خارج الدوام الرسمي بطلب من الشاغل أو المستفيد        |
| III | العقود الإستثنائية   |
| IV  | بدلات تأجير المعدات خارج عمليات العتالة المرفئية                 |

### الباب الرابع

- |     |                           |
|-----|---------------------------|
| I   | إستهلاك الطاقة الكهربائية |
| II  | إستهلاك مياه              |
| III | بوالص التأمين             |

جدول رقم 1

A,B,C,D المناطق			المنطقة ( C ) منطقة المواعين سابقاً		
** الأراضي المكشوفة لتخزين مادة الفحم الحجري	الأراضي المكشوفة *	مستودع *	الأراضي غير المعدة للبناء	الأراضي المعدة للبناء	المدة
15 دولار عن كل م <sup>2</sup> في السنة	15 \$ عن كل م <sup>2</sup> في السنة	25 \$ عن كل م <sup>2</sup> في السنة	البدل	البدل	
			\$/م <sup>2</sup> /سنة	\$/م <sup>2</sup> /سنة	
				8	عن فترة الخمس سنوات الأولى
			15 \$ عن كل م <sup>2</sup> في السنة	10	عن فترة الخمس سنوات الثانية
				12	عن فترة الخمس سنوات الثالثة
				14	عن فترة الخمس سنوات الرابعة
			16	عن فترة الخمس سنوات الخامسة	
تطبق غرامة تأخير بنسبة 2% عن كل شهر تأخير على بدلات اشغال المستودعات والأراضي التي لا يسدد شاغليها الرسوم المتوجبة عليهم خلال الشهر الأول من فترة إشغالهم، يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً .					

## II رسم إخراج البضاعة من المستودعات الخاصة عن طريق الترانزيت :

**المادة 2 :** تخضع البضائع الواردة مباشرة إلى المستودعات الخاصة أو الأراضي المكشوفة عند إخراجها برسم الترانزيت لرسم مقطوع قدره 1 \$ للطن الواحد .

أما البضائع الموضبة ضمن مستودعات والمتواجدة داخل الباحات الخاصة فتخضع عند إخراجها

برسم الترانزيت للرسوم التالية :

مستوعب قياس 20 قدم	\$15
مستوعب قياس 40 قدم	\$20

\* عدلت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 9/19 تاريخ 2015/11/4 وقد صدقت من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم 1568/ص تاريخ 2015/12/8 وتصديق وزارة المالية بالكتاب رقم 911/ص<sup>16</sup> تاريخ 2015/12/10.  
\*\* عدلت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 11/12 تاريخ 2015/12/5 المصدق من قبل سلطة الوصاية ووزارة المالية بمرور المهلة.

## I الرسوم على المستوعبات في الباحات العمومية :

**المادة 3 :** تشمل المنطقة الحرة العمومية جميع المستوعبات والباحات العمومية المغلقة أو المكشوفة المخصصة لإستقبال البضائع الواردة برسم المنطقة الحرة .

## II الرسوم على المستوعبات :

**المادة 4 :** تخضع البضائع الموضبة ضمن مستوعب والمتواجدة داخل الباحات العمومية عند إخراجها برسم الترانزيت للرسوم التالية وفقاً للجدول رقم 2 :

### جدول رقم 2

مستوعب قياس 40 قدم \$/	مستوعب قياس 20 قدم \$/
30	20

**المادة 5 :** أما بضائع المستوعبات الخارجة من المنطقة الحرة برسم الإستهلاك المحلي أو ما شابه تخضع للتعرفة المعمول بها في المستوعبات أو الباحات الجمركية والمطبقة لدى المصلحة .

**المادة 6 :** تتضمن الرسوم في الجدول رقم 2 أجور العتالة الآلية ورسم الخزن عن فترة الخمسة عشر يوماً الأولى مع عملية التسليم والإستلام.

## III الخزن الإضافي:

**المادة 7 :** تستوفي مصلحة استثمار مرفأ طرابلس رسم خزن إضافي عن كل مستوعب ملآن مهما كان نوعه الجمركي كالتالي:

فترات المكوث	مستوعب قياس 20 قدم\$/	مستوعب قياس 40 قدم\$/
خلال فترة 15 يوماً إضافية	15	20

يعتبر جزء الفترة فترة كاملة.

تخضع المستوعبات أو المقطورات الفارغة منذ إفراغها من بضائعها أو دخولها فارغة للتعرفة المعمول بها لدى المصلحة.

#### **IV الرسوم على البضائع المختلفة في المستوعبات والباحات العمومية :**

المادة 8 : الرسوم على الآليات السيارة :

تخضع الآليات السيارة الواردة إلى المنطقة الحرة عند إخراجها برسم الترانزيت الى الرسوم التالية :

ترانزيت منطقة حرة		الآليات السيارة
تسليم مباشر أو مستودعات وأراضي خاصة	مع تخزين 15 يوم وجعالة عتالة	
التعرفة \$ /طن	التعرفة \$ /طن	
\$ 1	\$ 15	السيارة حتى 2 طن
\$ 1	\$ 20	السيارة أكثر من 2 طن وحتى 5 طن
\$ 1	\$ 25	السيارة فوق الـ 5 طن

4

**المادة 9 :** أما الآليات السيارة الخارجة من المنطقة الحرة برسم الإستهلاك المحلي أو ما شابه تخضع للتعرفة المعمول بها في المستودعات أو الباحات الجمركية والمطبقة لدى المصلحة .

**المادة 10 :** رسوم التخزين الإضافية : تستوفي مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس على الآليات السيارة الواردة أو المعاد شحنها مهما كان وضعها الجمركي التي تخزن في المستودعات أو الباحات العمومية أو التي تودع على الأرصفة رسوم التخزين الإضافية التالية :

التعرفة دولار / يوم	الوحدة	مدة المكوث	أصناف الآليات
\$ 2	آلية	عن كل يوم ضمن المهلة من 16 يوم حتى 30 يوم	الآليات السيارة حتى 2 طن
\$ 3	آلية	كل يوم إضافي فوق 30 يوم	
\$ 3	آلية	عن كل يوم ضمن المهلة من 16 يوم حتى 30 يوم	الآليات السيارة أكثر من 2 طن وحتى 5 طن
\$ 4، 5	آلية	كل يوم إضافي فوق 30 يوم	
\$ 4	آلية	عن كل يوم ضمن المهلة من 16 يوم حتى 30 يوم	الآليات السيارة ما فوق 5 طن
\$ 6	آلية	كل يوم إضافي فوق 30 يوم	

➤ الرسوم على البضائع المختلفة الأخرى :

**المادة 11 :** عند إخراجها برسم الترانزيت تخضع البضائع المتواجدة في المستودعات والباحات العمومية إلى الرسوم التالية :

### جدول رقم 6

وجهة سحب البضائع	تسليم مباشر أو مستودعات وأراضي خاصة \$/ طن	تخزين أو إيداع 15 يوماً / مستودع أو رصيف \$/ طن
ترانزيت منطقة حرة تصدير أو إعادة تصدير	1	1، 5

5

**المادة 12 :** أما البضائع الخارجة من المنطقة الحرة برسم الإستهلاك المحلي أو ما شابه تخضع للتعرفة المعمول بها في المستودعات أو الباحات الجمركية والمطبعة لدى المصلحة .

**المادة 13 :** تستوفي مصلحة استثمار مرفأ طرابلس رسم خزن إضافي عن كل طن من البضائع المختلفة



الأخرى ما عدا الحديد التي تخزن في المستودعات والتي تودع على الأرصفة مهما كان وضعها الجمركي كالتالي :

الرسوم على الطن الواحد (بالدولار )	فترة المكوث
0،5 دولار	1 - 15 يوم
0،75 دولار	16 - 30 يوم
1 دولار	31 - 60
1،5 دولار	61 - 90
2 دولار	91 - 120
3 دولار	121 - 150
4 دولار	كل شهر إضافي فوق 150 يوم

تعرفة الخزن العام على الحديد :

التعرفة السعر بالدولار / طن	الفترة
0،5	من اليوم الأول - 15 يوم
0،5	ثاني 30 يوم
1	31 - 60 يوم
1	61 - 90 يوم
2	91 - 120 يوم
3	121 - 150 يوم
4	كل شهر إضافي فوق 150 يوم

## الباب الثالث - أحكام مختلفة :

I بدلات الأجير والعامل في الساعة الواحدة ضمن الدوام الرسمي أو خارجه :

**المادة 14 :** يستوفى عن كل ساعة خدمات إضافية يقوم بها أجراء وعمال مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس

لصالح الشاغل أو المستفيد وبناءً على طلبه البدلات التالية :

عندما يطلب صاحب العلاقة خارج أوقات الدوام الرسمي إجراء أعمال على البضائع (تقسيم ، أو تجميع، أو وزن 000 ) في المستودعات العمومية ، يستوفى بدل عن كل ساعة 7 \$ .

## II بدلات العمل خارج الدوام الرسمي بطلب من الشاغل أو المستفيد :

المادة 15 : عندما يطلب الشاغل أو المستفيد العمل خارج أوقات الدوام الرسمي يستحق عن كل ساعة عمل:

\$ 4	لساعة الرصيف
\$ 8	لساعة باب مستودع أو باحة عمومية .

يستوفى كحدّ أدنى بدل 5 ساعات خلال العمل الإضافي أيام الأحاد والأعياد .  
إذا استعمل الرصيف أو باب المستودع أو الباحة العمومية أكثر من مستفيد أو شاغل ، يقسم الحد الأدنى المذكور بين طالبي العمل بالتساوي على أن لا يقلّ نصيب كل منهم بدل ساعة واحدة .

## III العقود الاستثنائية :

المادة 16 : يحق للشاغل إنشاء مستودعات خاصة في المنطقة الحرة شرط موافقة الإدارة بموجب اتفاقات خاصة تعقد بين الشاغل والإدارة إستناداً للمادة 32 من نظام استثمار المنطقة الحرة المرفق بالتعرفة.

## VI بدلات تأجير المعدات خارج عمليات العتالة المرفئية :

المادة 17: تحدد تعريفات إستئجار المعدات من قبل الشاغل أو التاجر وفقاً للجدول التالي:

رمز العملية	وصف العملية	الوحدة	السعر الجديد بالدولار
EF20	رافعة شوكية حتى 7 طن / رصيف أو مستودع	ساعة	22
EF 21	رافعة شوكية حتى 7 طن / ضمن عنابر الباخرة	ساعة	25
EF 30	رافعة شوكية 10 حتى 15 طن / رصيف أو مستودع	ساعة	32، 50
EF 31	رافعة شوكية 10 حتى 15 طن / ضمن عنابر الباخرة	ساعة	43
EF40	رافعة شوكية 20 حتى 30 طن / ضمن رصيف أو مستودع	ساعة	57، 50
EF41	رافعة شوكية فوق 30 طن / رصيف أو مستودع	ساعة	72
Pm 50	رفش خردة معدنية متوسطة الحجم / رصيف أو مستودع	ساعة	45
PM 51	رفش خردة معدنية متوسطة الحجم / ضمن عنابر الباخرة	ساعة	61
PM 52	رفش خردة معدنية صغير / رصيف أو مستودع	ساعة	40
PM 53	رفش خردة معدنية صغير / ضمن عنابر الباخرة	ساعة	47
EB 60	غفة للبضائع الدكمة	طن	0، 30
TR 70	جرار زراعي لجر السيارات	قطعة	3
CB 80	شاحنة (سطحة) / رصيف	نقلة	18
CB 81	قلاب شاحنة رصيف	نقلة	18
GM 92	رافعة متحركة من فوق 50 حتى 75 طن	ساعة	75
GM 93	رافعة متحركة من فوق 75 حتى 100 طن	ساعة	100
GM 94	رافعة متحركة من فوق 100 وحتى 150 طن	ساعة	125
CT	نقل مياه بواسطة صهريج سعة 12 م <sup>3</sup>	نقلة	50
MTV 1	خدمات تحضير وقيادة سيارات سياحية صغيرة أكانت مقطورة أم غير مقطورة	سيارة	18
MTV 2	خدمات تحضير وقيادة الآليات السيارة الأخرى أكانت مقطورة أم غير مقطورة	الآلية	36

يستوفى كحد أدنى بدل ساعتين لكل آلية بحسب الجدول رقم 8.

8

## الباب الرابع - أحكام عامة إنتقالية :

### I استهلاك الطاقة الكهربائية :

**المادة 18 :** إن التزويد بالطاقة الكهربائية هو على عاتق الشاغل ويخضع لنظم وتعريفات مؤسسات الكهرباء المعنية باستثناء أكلاف الخدمات الإضافية التي تقوم بها الإدارة بناء على طلب الشاغل والتي تحدد في حينه .

## II استهلاك مياه :

المادة 19 : تستوفي الإدارة بدل استهلاك مياه على أساس ما يسجله العداد الخاص .

## III بوالص التأمين :

المادة 20: يتوجب على كل شاغل في المنطقة الحرة تقديم بوالص التأمين التالية :

- أ - بوليصة تأمين تشمل تغطية الأخطار الممكنة لكافة البضاعة المخزونة لديه .
- ب- بوليصة تأمين تشمل تغطية الأخطار الممكنة تجاه الغير ( الجيران ومبنى الشاغل بحد ذاته) وتحدد قيمة المبالغ المؤمنة من قبل الإدارة لكل حالة على حدة .